

منه يوصى ويكفر وطبق القليل للبلوس النجوم عليه والصلح عنده
 بالقسمة وهو من قتل على الحرب او البغاة وقطاع الطرق او جرح
 في المدة وبيع الميراث او قتل سائلا او جرح بغير مال يفتن
 ويصل عليه ولا يغفر له ولا يرضى به وشره الاماليه من حسن
 كالفقر والحشو والشفق والسداد ومن ادون يتصور مراعاة للفقير
 وان كان صيا او محروما او جانيا او محتضا لنفسه او غيره
 على او يفسد له قتل المصروف بعد اذ قتل عدلا ظاهرا او كذا
 بان اكل او شرب او عول او باع استغنيا وعاشيا او جرح عمدا
 خلوها لغيره او من عليه وقت سلع وهو يفتل او اراه حمة او قتل
 جانا او يبي مطلقا من يد يرضى وقال محمد ان اوجي بالمرحوق
 لا يغفر له من جحد او فضا عن غسل وسيل له ومن قتل في
 غسل لا يصلح له قتل الا يغفر له ايضا واصل قاتل نفسه خذها
 للموت من التسليم في الدفون بغير الفرض والغفل ومن جعل
 في ماله هرا الى امام جاز ولو الى وجه لا يجوز وكراه الى جعل
 وجهه الى وجه ولو وصفا حونها وهو في جاز وان كان
 خذها جازا من صلوة من هو اقرب اليها من امام المكين
 جانبها وتكون الصلوة فوقها وتكون كذا الزكاة هي تليها من المال
 معق شرا من فقير مسلم ينهاشم ولا تحوله مع قطع للمنفعة
 عن الله الملك من كل وجه الله وشروط وجوبها العقل والبلوغ
 والاسلام والحرية ولا يملك من حوله فان خرج الدين وجازت الالية
 فان لم يقد على ائتمارها او تجب بغيره ولا يستوي مكاتب ولا مدين

مد يوثق مطالب من العباد ووثق مدنيه ولا يوثق احرار وهو المفقود
 والساقط في الجرح والغصوة الذي لا يثبت عليه ويدفون في قبره
 مكانه وما اخذ مصادره ودين كانه قد جحد في سببه على غلاف
 دين على امره او اسير او مفلس او جرحه عليه سببه او على به قاتل
 خلافا لغيره في الفلاس والارلان ما وفق في البيت وهو مكانه
 الديقوف في الارض او الكرم او جرحها ويذوق الدين عند نفسه
 فيقود التجارة عند نقص ربحها او بدل مال ليس بذل البخل
 وبدل الميسر والخذ في نصاب ولا يثامول وعال يدرك ما قضى
 منه مطلقا الا التكية والارشاد بدل الكفا في فقه بعض نصاب
 وجوازين حول وشرط انما حمتها من مفاوذه الراد او الغزل
 المقدار الواجب ولو تصدق بالكل لم ينهها سقطت
 حصه عندنا لا يوسف خذها الجحد وتكون الجبل لا تستطاع
 خذها الا لا يوسف ولا استقر بعد التجارة فتنو استقامه
 بطول كونه للتجارة وما يتوجه للتجارة لا يصيب التجارة بالنسبة
 مالم يبيع وكذا ما ورث وان فني التجارة فيها ملك بعبارة
 او وصية او حجاج او صلح او صلح في كيان لها عند الوضوف
 خذها الجحد وقيل لملك في العكس والفا فتعني النازر المصدق
 اليوم والدمع والفقير **زكاة السقياء** التسامحة
 كتبت المتصدق بالربح في اكثر الحول وليس اقل من فضل غا ايل
 زكاة الله كانت فاسا لغة ففها اشها هو المفقود مشا فان
 وفي خمسة عشر فذات شياه وفي عشرون اربع مشا وفي